@ 130 @ $ 1 (كتاب الحجر) 1 $.

الحجر في اللغة المنع [والتضييق] ومنه سمي الحرام حجراً ، قال تعالى : 19 ({ ويقولون حجراً محجوراً أُ }) أي حراماً محرماً ، ويسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ، قال تعالى : 19 ({ هل في ذلك قسم لذي حجر }) أي عقل ، وهو في الشرع منع خاص وهو : منع الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، من التصرف في مالهم مطلقاً ، ومنع العبد ، والمكاتب ، والمريض والراهن والولي ، ونحوهم من تصرف خاص ، ثم الحجر تارة لحق نفسه ، كالحجر على الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، وهذا الذي عقد الباب لأجله ، وتارة لحظ غيره ، وهو ما عدا ذلك . .

والأصل في مشروعية الحجر قول ا تعالى : 19 ({ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لكم قياماً }) الآية وأضيفت الأموال إلى الأولياء لأنهم القائمون عليها ، المدبرون لها ، وقال تعالى : 19 ({ وابتلوا اليتامى }) الآية ، وإذا ثبت الحجر على هذين ، ثبت على المجنون بطريق التنبيه . وا أعلم . .

قال : ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ . .

ش : هذا مما لا خلاف فيه في الجملة ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً ، ويشهد له قول ا تعالى : 19 ({ وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم }) ، ولأن الحجر كان لمعنى ، فيزول بزوال ذلك المعنى ، وهل يعتبر مع ذلك حكم الحاكم ؟ أما في المجنون فلا يعتبر لظهوره ، وأما في غيره فثلاثة أوجه (ثالثها) يعتبر في حجر السفيه دون الصبي ، وهو الصحيح عند الشيخين وغيرهما . .

وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه إنما حكم على الصبي ، وحكم المجنون والسفيه حكمه ، فيدفع إلى المجنون إذا عقل ، وإلى السفيه إذا رشد ، وحكم حاكم على الصحيح ، وقد يقال : إن كلامه يشمل الثلاثة ، إذ الرشد لا بد منه فيها ، وإذاً تقدير كلامه : ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله ، فإن كان صبياً فإذا بلغ ، وفيه شيء . .

ومفهوم كلام الخرقي رحمه ا أنه لا يدفع المال قبل البلوغ والرشد ، وهو صحيح ولو صار شيخاً ، لأن ا تعالى شرط للدفع ذلك ، والمشروط عدم عند عدم شرطه . .

2053 وروى الجوزجاني في كتابه المترجم قال : كان القاسم بن محمد يلي